



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 16 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تشكيل  
لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية  
أو القنصلية في الخارج بمناسبة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023

- إنّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
  - وبمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق في الفاتح غشت سنة 2023 المحدد لشروط وكميات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.
  - وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تحديد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل والشطب وتعيين البيانات بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
  - وبمقتضى القرار رقم 14 المؤرخ قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن افتتاح فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وكذا القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق في الفاتح غشت سنة 2023 المحدد لشروط وكميات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لرؤساء وأعضاء لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية في الخارج.

المادة 2: تحدث على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج مائة وثمانية عشر (118) لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 3: تشكل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً،
- ناخين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للمائرة الدبلوماسية أو القنصلية، عضوين،
- موظف قنصلي، عضواً.

المادة 4: يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى

الوئار الدبلوماسية أو القنصلية وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار

تتولى كل لجنة تعيين أمينها من بين أعضائها.

المادة 5: تجتمع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 6: يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

في الخارج بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

